



1395/ع  
034 , 13 20 دس 2013  
مذكرة تقديمية

## مشروع قانون رقم 13-34 يتعلق بالسلفات الصغيرة

يضطلع قطاع السلفات الصغيرة بمكانة متميزة داخل المنظومة المالية الوطنية حيث برهنت هذه السلفات على كونها من أنجع الوسائل لمحاربة الفقر واندماج الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية وكذا تعزيز الإدراج المالي.

إن مستوى التطور الذي حققه قطاع السلفات الصغيرة أصبح يقتضي الرفع من مهنيته وكذا تعزيز اندماجه في المشهد المالي لضمان تنمية متناسقة وسلسة لهذا القطاع وتعزيز مساهمته في الاندماج المالي ودعم الأنشطة المدرة للدخل.

و في هذا السياق صار من اللازم توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة خصوصا فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة، وبالقواعد المحاسبية والاحترافية، وبالمراقبة والاشراف الاحترافي الكلي، وبالعلاقة مع العملاء وكذا بنظام العقوبات.

و من أجل تسهيل قراءة التشريع المنظم للسلفات الصغيرة (لاسيما القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والقانون المتعلق بالسلفات الصغيرة) ونظرا للعدد الهام لمقتضيات القانون رقم 97-18 التي يجب مراجعتها أو نسخها، صار من الضروري اقتراح مشروع قانون جديد ينسخ ويعوض القانون الجاري به العمل.

تلكم هي الأهداف المتوخاة من مشروع القانون رففته.

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية

Ministère de l'Economie et des Finances

وزارة الاقتصاد والمالية



## مشروع قانون رقم 34-13 يتعلق بالسلفات الصغيرة

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن القيام بالتوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو مؤسسة للائتمان معتمدة لهذا الغرض تخضع للتشريع المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة للائتمان، يمكن حيازة رأسمال هذه المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف جمعية السلفات الصغيرة المعنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة.

#### المادة 2

يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على :

- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛
- اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛
- تزويد سكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لمدونة التأمينات.

ولا يجوز أن يتعدى مبلغ السلف الصغير خمسين ألف (50.000) درهم.

#### المادة 3

يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف ولاسيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية. كما يمكن الترخيص لها للقيام، لفائدة عملائها، بعمليات غير تلك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفي البند الأول من هذه المادة.

تمنح الرخصة المشار إليها في البند الثاني أعلاه من قبل والي بنك المغرب وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمليات المعنية. غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

## الباب الثاني

### شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

#### المادة 4

يجب على كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة قبل الإقدام على مزاولة أي نشاط يتعلق بمنح هذه السلفات أن تعتمد من طرف والي بنك المغرب وفقا للتشريع المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

#### المادة 5

يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه عندما تتوفر في الجمعية الشروط التالية :  
- أن تقدم وصل التصريح أو الإيداع المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)؛  
- أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على :

- اقتصار غرضها على القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 من هذا القانون؛
- منح السلف الصغير دون أي ميز كيفية كان نوعه؛
- الامتناع عن مزاوله أي نشاط سياسي أو نقابي؛
- شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب السابع أدناه؛

- أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتمزم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها؛  
 - أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالموقع والموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بين الوسط الحضري والوسط القروي، متلائماً مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛  
 - أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلية هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الاعتماد.

## المادة 6

- تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 4 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:
- اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة؛
  - ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة.

## المادة 7

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية والتجارية سعر الفوائد القانوني والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن المكافئة القصوى المطبقة على عمليات السلفات الصغيرة تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. وتحتسب المكافئة بناء على العناصر التالية:

- تكلفة الموارد المالية؛
- مصاريف التشغيل؛
- تكلفة المخاطر؛
- هامش الوساطة.

## المادة 8

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع الجمهور وخاصة بتعليق ملصقات في مكاتبها على الشروط المطبقة على عمليات منح السلف الصغير التي تقوم بها ولاسيما فيما يتعلق بالمكافئة كما تمت الإشارة إليها في المادة 7 أعلاه والعمولات ومصاريف الملف وغيرها التي يتحملها المستفيد من السلف الصغير.

## الباب الثالث

### موارد جمعيات السلفات الصغيرة

## المادة 9

يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من :

- الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة؛
- الاقتراضات؛
- المكافئات والعمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها؛
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات ترابية؛
- الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- الدخول المتأتية من توظيف أموالها؛
- استرداد أصل الديون؛
- جميع عائدات المساهمات وكذا تفويتها.

## المادة 10

استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة القيام دون إذن سابق بجمع أموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة يجب عليها، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى والي بنك المغرب تصريحاً يتعلق بالشروط والظروف التي تم هذا التماس ضمنها وبالنتائج التي أسفر عنها.

## المادة 11

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تخصص لمنح هذه السلفات الإعانات المالية المقدمة إليها والموارد ذات الشروط الميسرة التي تحصل عليها والنتائج التي تحققها في نهاية السنة المحاسبية.

يمنع على جمعيات السلفات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.

## الباب الرابع

### النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

## المادة 12

تتمتع كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة بالإعفاء والخصم الذين تستفيد منهما هذه الجمعيات وفقاً للتشريع الجاري به العمل طوال خمس سنوات من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية مقرر منح الاعتماد لمزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة.

لا يجوز تجديد العمل بالإعفاء والخصم المشار إليهما أعلاه لفائدة جمعيات السلفات الصغيرة ولو بعد الإعلان أنها ذات منفعة عامة.

## الباب الخامس

### المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة

## المادة 13

يحدث مجلس استشاري للسلفات الصغيرة يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويتألف من :

- ممثلين للإدارة ؛
- ممثلين لبنك المغرب ؛
- ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب السادس بعده ؛
- ممثل للمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- ممثل للجمعية المهنية لشركات التمويل.

يحدد بمرسوم عدد أعضاء المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وكيفية تعيينهم وكذا طريقة تسيير المجلس المذكور.

## المادة 14

يبيد المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة رأيه في المسائل التالية :

- المكافئة القسوى المطبقة على عمليات منح السلف الصغير ؛
- شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة؛
- النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة والتغييرات المراد إدخالها عليه ؛
- تطوير نشاط السلف الصغير.

## الباب السادس

### جامعة جمعيات السلفات الصغيرة

#### المادة 15

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة للقيام بعمليات منح السلف الصغير وفقاً للمادة 4 أعلاه أن تنضم إلى جامعة جمعيات السلفات الصغيرة.

#### المادة 16

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة على النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليه.

#### المادة 17

تناط بجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المهام التالية :

- إعداد القواعد المهنية المتعلقة بنشاط منع السلفات الصغيرة وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها ؛
- السهر على تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا للقواعد المهنية وإطلاع الوزير المكلف بالمالية على كل خرق يتعلق بذلك؛
- اقتراح كل عمل من شأنه أن ييسر تطوير السلف الصغير على الوزير المكلف بالمالية وعلى والي بنك المغرب؛
- القيام، باستثناء كل مجموعة أخرى، بالوساطة بين أعضائها والسلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية ؛
- تعيين ممثلها في حظيرة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة ؛
- إنشاء وتسيير جميع المرافق المشتركة التي من شأنها أن تساعد على تطوير السلف الصغير.

## الباب السابع

### الجزاءات

#### المادة 18

إذا لم تنقيد إحدى جمعيات السلفات الصغيرة بالأحكام الواردة في المواد 7 و8 و10 (البند 2) من هذا القانون جاز لبنك المغرب توجيه إعدار إلى مسيرها.

إذا ظل هذا الإعدار دون جدوى، جاز لبنك المغرب أن يوجه إنذاراً إلى جمعية السلفات الصغيرة المعنية وأن يوقف واحداً أو أكثر من مسيرها. وترفع التدابير المذكورة إلى علم المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

#### المادة 19

يجوز لوالي بنك المغرب في حالة مخالفة أحكام المادة 11 أعلاه، أو إذا لم تعد جمعية السلفات الصغيرة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد أن يسحب منها هذا الاعتماد وفقاً للتشريع المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. يؤدي سحب الاعتماد بقوة القانون إلى حل الجمعية المذكورة.

#### المادة 20

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، وفي حالة حل إحدى جمعيات السلفات الصغيرة لأي سبب من الأسباب فإن صافي حصيلتها التصفية يدفع إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات تسعى إلى تحقيق نفس الغرض.

يعين المصفي من لدن والي بنك المغرب.